1.نشأة التأمين:

إن نظام التأمين اكتملت فيه قواعده وأشكاله المختلفة بعد تطور بطيء وطويل بهدف حصول الإنسان على الأمان في مختلف جوانب حياته، إلا أن تطبيقاته الأولية هي ضاربة في تاريخ الحضارة الإنسانية، فاعتبار أن فكرة التأمين قائمة على التعاون والتكافل والتضامن نجد أن هناك صورا عديدة له لدى الشعوب القديمة، كما هو الحال بالنسبة لقدماء المصريين في صورة جمعيات تعاونية لدفن الموتى، والرومان في صورة التأمين البحري. لكن ظهرت أهمية التأمين من خطر الحرائق بعد حريق لندن الشهير عام 1666، حيث عرف التأمين على الحريق. وبعد ذلك ظهرت أنواع أخرى من التأمين منذ أواخر القرن 18م إبان الثورة الصناعية، وتأثر النشاط الصناعي باستخدام البخار والآلات البخارية الضخمة وما استتبع ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بالآلات والمعدات، والتي كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة، واستتبع ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل، الشيء الذي ساهم في ظهور شركات التأمين بعد أن كانت الجمعية التعاونية هي الأساس وظهر التأمين على الحياة الصناعية، ثم تبعه التأمين على الحياة الجماعي، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور وازدادت أهميتها باختراع القطارات والسيارات و الطائرات... وفي بداية القرن 20م بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل من أخطار التصادم، السرقة ونفوق الماشية.

2. التعريف بالتأمين التجاري: هناك عدة تعاريف للتأمين نذكر منها:

✓ **التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين**:التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وقول آمين أي استجب.

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو "إعطاء الأمن" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من مكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "أمن"، ومن ذلك قوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وآمنهم من خوف" (سورة قريش، الآية 04).

✓ **التعريف الفني للتأمين** : التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.

✓ التعريف الاقتصادي للتأمين:هو وسيلة اقتصادية يمكن عن طريقها استبدال خسارة كبيرة محتملة بأخرى صغيرة مؤكدة والتي تتمثل في قسط التأمين.

3. أركان التأمين:لتأمين ثلاثة أركان، وهي:

1-الخطر: اشتمل مفهوم الخطر على العديد من التعاريف، منها: هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، والخطر في القانون المدني الجزائري هو ما يهدد الإنسان مستقبلا من أحداث ضارة كالسرقة أو الحريق أو الإصابة الجسدية.

2- **قسط التأمين:** المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل التزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر المؤمن ضده، ويعتبر أهم عناصر التأمين، بحيث يعتمد عليه المؤمن لتكوين الحصيلة اللازمة لمواجهة التزاماته.

3-**مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن ضده.ويتناسب مبلغ التأمين مع قسط التأمين تناسبا طرديا فزيادة مبلغ التأمين تتبعها زيادة في القسط المستحق.

4. أسس التأمين:

Dr.BOUHELAIA

لقد اختلفت الآراء حول الأسس التي يقوم عليها التأمين، وقد تولد عن ذلك عدة نظريات منها :
النظرية الاقتصادية: يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، فذهب البعض إلى الأخذ بمعيار الحاجة والبعض الأخر بمعيار الضمان، والتي يمكن إبرازهما من خلال ما يلي:

أ- **معيار الحاجة:** يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة، حيث وفي منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين.

ب- **معيار الضمان:** يرى أنصار هذا المعيار، بأن الضمان يكون أفضل من غيره كأساس للتأمين باعتباره القاسم المشترك بكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الممتلكات يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتأمين على الحياة يحقق الضمان للغير وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين، فالتأمين ضد المرض مثلا يضمن عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له أو أفراد أسرته.

5. : أهمية التأمين:

تتلخص أهمية التأمين في النقاط التالية:

1.5.يعتبر التأمين من أهم وسائل الادخار والاستثمار: حيث أن التأمين يعتبر أداة هامة من أدوات تجميع المدخرات والاستثمار، وذلك من خلال تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين، حيث تدفع شركات التأمين جزء كبير من ادخارها في أوجه استثمارات متعددة كالأوراق المالية (أسهم وسندات)، والقروض للأفراد والشركات المختلفة (صناعية وتجارية)، إضافة إلى الودائع البنكية.

2.5.العمل على زيادة الإنتاج: نظرا لما يتميز به التأمين من توفير التغطية التأمينية من أخطار كثيرة، مما يشجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية جديدة أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية، وبالتالي يساعدهم في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، مما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.ومن ناحية أخرى فإن توفر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات أو المشروعات من الأخطار المختلفة يساعدهم على استمرارهم في العمل، وينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفره من استقرار وأمان لهم.

3.5.تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة: نظرا لان التأمين يقدم حماية فورية وبالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقيق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة، كنتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل السرقة، الحريق...الخ.

4.5.تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية: تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، كما أصبح التأمين وسيلة بيد الحكومات لتقديم الدعم والمساعدة للفقراء والمعوزين والطبقة الهشة من المجتمع.

6. خصائص عقد التأمين:

لعقد التأمين خصائص تميزه عن باقي العقود فكل عقد يتميز بخصائص تتناسب مع طبيعته وذاتيته. ولهذا فإن عقود التأمين تمتاز بالخصائص التالية:

1.6.عقد التأمين عقد رضائي: الأصل في عقد التأمين أنه ينعقد بمجرد توافق إرادتي المؤمن والمؤمن له، أي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ولم يشترط القانون شكلا أو إجراء معين لانعقاده، إلا أن ذلك لا يمنع اتفاق المتعاقدين على تحرير الوثيقة، أو دفع القسط الأول كشرط لانعقاد العقد.

2.6.عقد التأمين عقد معاوضة: أن يتلقى بمقتضاه كل المتعاقدين عوضا لما قدمه، حيث بهذا العقد يدفع المؤمن له أقساط، ويأخذ مقابلا لذلك مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وفي صورة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي يدفعها المؤمن له مقابلة لتحمل المخاطر التي يكون المؤمن قد أخذها على عاتقه، ومقابلة ما يوفره من ضمانات وحماية للمؤمن له.

3.6. عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: إن سبب التزام كل طرف في عقد التأمين هو التزام الطرف الآخر، وهذا يعني أن طرفي العقد يلتزم كل منهما في مواجهة الآخر، على نحو يلتزم المؤمن بالضمان مقابل أن يلتزم المؤمن له بدفع القسط، ويترتب على ذلك أن العلاقة بين الطرفين تعاقدية تبادلية. ويرد القول أن المؤمن لا يلتزم بالضمان إلا إذا تحقق الخطر، وأن هذا الالتزام لا يقوم ولا يدفع للمؤمن أي شيء عند عدم تحقق الخطر، ذلك لأن الالتزامات تتقرر عند إبرام العقد، وهي آثار العقد التي يتعين الوفاء بها، لأن العبرة في تقابل الالتزامات.

4.6. عقد التأمين عقد احتمالي:بمعنى أنه ينصب على موضوع أو محل ما لم يكن موجودا وقت إبرام العقد، حيث أن العقد الاحتمالي هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد المقدار الذي أخذوالمقدار الذي أعطى، لأن ذلك متوقف على وقوع المخاطر المؤمن منها، لذا عندما وضع القانون المدني الجزائري أحكام التأمين صنفه ضمن عقود الغرر الاحتمالية (لاسيما المادة 57 منه)، حيث إذا هلك الشيء أو أصبح غير معرض للخطر انتفى عنصر الاحتمال ولم يعد يصلح محلا للتأمين.

5.6.عقد زمني:هو العقد الذي يكون فيه عنصر الزمن عنصرا جوهريا، والأمر كذلك في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

6.6. عقد التأمين عقد إذعان: أي أن المؤمن يضع شروط العقد طبقا لما يشتهيه، المؤمن له ليس له إلا قبول تلك الشروط أو الإعراض عن العقد، بحيث لا قدرة له على مناقشتها أو طلب تعديلها، ولذا اعتنى المشرع بحماية المؤمن له من هاته الشروط إذا كانت مجحفة.

7.6.عقد من عقود حسن النية: ويقصد بهذا أن يقوم كل من طرفي التعاقد بعدم الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو من شأنها التضليل، كما لا يجب أن يخفي أحدهما عن الآخر أي بيانات جوهرية بالنسبة للتعاقد.

7. دور شركات التأمين في الوساطة المالية:

- تكوين رؤوس الأموال و تمويل المشاريع
- تشجيع القيام بالمشاريع الاقتصادية المختلفة
- زيادة الكفاية الانتاجية
- تدعيم الائتمان
- تحسين ميزان المدفوعات
- مكافحة التضخم
- خلق فرص العمل

8. أهمية شركات التأمين في تنشيط الأسواق المالية :

تخصيص رأس المال للاستثمارات الأكثر إيجابية

توفير الحوافز لتشجيع تراك رأس المال المادي و البشري

تأمين المخاطر و تنويع بدائل الاستثمار

تشجيع الادخار بجذب الأموال من الأشخاص

Dr:BOUHELMA

Dr:BOUHELLALA